تفسير ابن كثير

يقول تعالى حاكما وآمرا بقطع يد السارق والسارقة وروى الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر وقد كان القطع معمولا به في الجاهلية فقرر في الإسلام وزيدت شروط أخر كما سنذكره إن شاء ا تعالى كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش قطعوا رجلا يقال له : دويك مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئا قطعت يده به سواء كان قليلا أو كثيرا لعموم هذه الآية { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } فلم يعتبروا نصابا ولا حرزا بل أخذوا بمجرد السرقة .

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء ويحتمل غير ذلك فا أعلم وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال [لعن ا السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده] وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة فعند الإمام مالك بن أنس C النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم أخرجاه في الصحيحين قال مالك C : وقطع عثمان Bه في أترجة قومت بثلاثة دراهم وهو أحب ما سمعت في ذلك وهذا الأثر عن عثمان Bه قد رواه مالك عن عبد ا بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما فقطع عثمان يده قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم ينكر فمن مثله يحكى الإجماع السكوتي وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافا للحنفية وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافا لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم وللشافعية في اعتبار ربع دينار وا أعلم .

وذهب الشافعي C إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدا والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طريق الزهري عن

عمرة عن عائشة Bها أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال [تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا] ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة Bها أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : [لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا] قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل في المسألة ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه قالوا : وحديث ثمن المجن وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهما فهي ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب Bهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه في رواية عنه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري رحمهم ا .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في رواية عنه إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر وبحديث عائشة Bها ووقع في لفظ عند الإمام أحمد عن عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال [اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك] وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي لفظ للنسائي [لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن] قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم وا أعلم .

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وكذا سفيان الثوري رحمهم ا فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان ثمنه عشرة دراهم وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد النبي صلى ا عليه وسلّم عشرة دراهم ثم قال : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن] وكان ثمن المجن عشرة دراهم قالوا : فهذا ابن عباس وعبد ا بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمته واحدا منهما يحكى هذا عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر رحمهم ا تعالى وقال بعض السلف : لا تقطع الخمس إلا في خمس أي في خمسة دنانير أو خمسين درهما وينقل هذا عن سعيد بن جبير C وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة [يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده] بأجوبة [أحدها] أنه منسوخ بحديث

عائشة وفي هذا نظر لأنه لا بد من بيان التاريخ [والثاني] أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه [والثالث] أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعرا دل على جهله وقلة عقله فقال : .

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار .

تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار .

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم وقد أجابه الناس في ذلك فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي C أن قال : لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فإن في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب ولهذا قال : { جزاء بما كسبا نكالا من ا واﷲ عزيز حكيم } أي مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك نكالا من ا أي تنكيلا من ا بهما على ارتكاب ذلك { واﷲ عزيز } أي في انتقامه { حكيم } أي في أمره ونهيه وشرعه وقدره .

ثم قال تعالى { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ا يتوب عليه إن ا غفور رحيم } أي من تاب بعد سرقته وأناب إلى ا فإن ا يتوب عليه فما بينه وبينه فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور وقال أبو حنيفة : متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث عن أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أتي بسارق قد سرق شملة فقال : ما إخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول ا قال [اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به] فقطع فأتي به فقال [تب إلى ا] فقال : تبت إلى ا فقال [تاب ا عليك] وقد روي من وجه آخر مرسلا ورجح إرساله علي بن المديني وابن خزيمة رحمهما ا .

وروى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : يا رسول ا إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فأرسل إليهم النبي صلى ا عليه وسلّم فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده وهو يقول : الحمد الذي طهرني منك أردت أن

تدخلي جسدي النار وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد ا عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد ا بن عمرو قال : سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول ا سرقتنا هذه المرأة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [اقطعوا يدها اليمنى] فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك] قال : فأنزل ا D { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ا يتوب عليه إن ا غفور رحيم } .

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني يحيى بن عبد ا عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد ا بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم فجاء بها إلى الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول ا إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها : فنحن نفديها فقال رسول ا A [اقطعوا يدها] فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال [اقطعوا يدها] فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول ا ؟ قال [نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك] فأنزل ا في سورة المائدة { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ا يتوب عليه إن ا غفور رحيم } وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي A في غزوة الفتح فقالوا : من يكلم فيها رسول ا A ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول ا A فأتى بها رسول ا A فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول ا A فقال [أتشفع في حد من حدود ا D ؟] فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول ا فلما كان العشي قام رسول ا A فاختطب فأثنى على ا بما هو أهله ثم قال [أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها] ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول ا A وهذا لفظ مسلم وفي لفظ له عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي A بقطع يدها .

وعن ابن عمر قال : كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر رسول ا A بقطع يدها رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وفي لفظ له أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول ا A [لتتب هذه المرأة إلى ا وإلى رسوله وترد ما تأخذ على القوم] ثم قال رسول ا A [قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها] وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب الأحكام و الحمد والمنة ثم قال تعالى : { ألم تعلم أن ا له ملك السموات والأرض } أي هو المالك لجميع ذلك الحاكم فيه الذي لا معقب لحكمه وهو الفعال لما يريد { يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وا على كل شيء قدير }